والصديق قد يهجران لذاتهما مقصودا لا لاجل المضاف
اليه وما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستغنا
عنه بعد التعريف فتعلق الحكم بعينه اي بعين
كل واحد منهما كما في الاشارة فالحاصل ان قال لا اكلم عبد
فلان هذا او زوجة فلان هذه ووجه ما ذكر
هنا يعني عدم الحنث وهو قول ابي حنيفة وهو
رواية الجامع الصغير فانه ذكر قول محمد في الزيادات
وقول ابي حنيفة في الجامع الصغير ولم يذكر
لابي يوسف قوله وقال شيخ الاسلام يحتمل
ان يكون قول ابي حنيفة انه يحتمل ان يكون
غرضه هجرانه اي كل واحد من المولاة والعبد
لاجل المضاف اليه ولهذا لم يعينه ويحتمل ان يكون
فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك وان
كان مع الاضافة اشارة بان قال عبد فلان
هذا وامراة فلان هذه او صديق فلان بعينه
لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث
في العبد ايضا وهو قول زفر ووجه قولهما ان الاضافة
للتعريف وتقريره الاضافة للتعريف وما هو
للتعريف يلغو عند وجود ما هو ابلغ منه فيه و
والاشارة ابلغ مما فيه لكونها قاطعة للشركة
لكونها بمنزلة وضع اليد عليه بخلاف الاضافة و
لجواز ان يكون لفلان عبيد فاعتبرت الاشارة و
ولغت الاضافة وصار كالصديق والمراة ووجه
قولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه وتقريره

لانسلم

الاستسعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي السراية ووجه
ابي حنيفة على ما ذكره في الكتاب ظاهر وقوله
بما قلنا يريد قوله ولانه احتبس ماليته نصيبه
وقوله الا ان العبد غير فيستسعيه
قيل عليه اذا سعى فالقياس ان يرجع على المعتق
لانه هو الذي ورطه وصار كالعبد المرهون فانه
يرجع على الراهن بما سعى واجيب بان عتق
المعتق يمنع وجوب الضمان عليه للساكت فكذلك
يمنعه للعبد والعبد انما سعى في بدل رقبته
وماليته وقد سلم له ذلك فلا يرجع به احد بخلاف
المرهون فان سعايته ليست في بدل رقبته
بل في الدين الثابت في ذمة الراهن ومن كان
مجبرا على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام و
من جهته ثبت له حق الرجوع به عليه كما في معير
الرهن فان قيل ما ذكرتم من وجه ابي حنيفة
فانما هو قياس في مقابلة النص وهو باطل اجيب
بان النبي صلى الله عليه وسلم قسم على وجه الشرط
لانه صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بفقر المعتق
وهو لا ينافي الاستسعاء عند عدمه لان المعلق
بالشرط يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم
فكان ان يثبت السعاية عند وجود الدليل وان
كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكرنا من وجه
ابي حنيفة وقوله ثم المعتبر يسار التيسير
وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر
لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية